حكم
دخول غير المسلمين للمساجد
في ضوء الآيات التي تحدثت عن ذلك

إعداد
دكتور عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار
الجكني الشنقيطي

مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

دار العلوم والحكم
سوريا

حكم

دخول غير المسلمين للمساجد

في ضوء الآيات التي تحدثت عن ذلك

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ

الناشر
مكتبة العلوم والحكم
هاتف ٨٤٥٢٢٧٣ - ٨٣٥١٩٤٢
المدينة المنورة - ص ب : ٦٨٨
المملكة العربية السعودية

دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع
سوريا - دمشق - هاتف : ٧١١٦٤٤٢

حكم دخول غير المسلمين للمساجد
في ضوء الآيات التي تحدثت عن ذلك

إعداد
دكتور عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار
الجكني الشنقيطي

مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

دار العلوم والحكم
سوريا

بسم الله الرحمن الرحيم

□ حكم دخول غير المسلمين للمساجد □
○ في ضوء الآيات التي تحدَّثت عن ذلك ○

سأتكلم – إن شاء الله تعالى – في هذا البحث عن :

أولاً : حكم دخول غير المسلمين للحرم المكي وللمسجد الحرام .

ثانياً : حكم دخول غير المسلمين للمدينة وللحرم المدني وللمسجد النبوي .

ثالثاً : حكم دخول غير المسلمين للمساجد الأخرى .

خطة البحث :

(أ) إسناد كل قوله لقائله .

(ب) الإتيان بأدلة كل قول إن وجدت ، أو الاستدلال لأصحاب القول بما يمكن أن يكون لهم دليلًا في الأقوال التي لم أقف لهم على دليل فيها ، أو كان الدليل ناقصًا .

(جـ) مناقشة الأقوال مناقشة علمية ؛ بذكر الأدلة والاعتراضات والأجوبة عليها ، والرد عليها ، ثم بيان الراجح بدليله ، أو التوقف عن الترجيح إن لم يتبين لي في المسألة الراجح ، مع بيان سبب التوقف عن الترجيح .

وهذا أوان الشروع فيه ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مقـــدّمـــة

الحمد لله القائل : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ...** ﴾ الآية[١]. الذي وسعت رحمته كل شيْءٍ ، ونهى جلّ وعلا عن أن يعمر الكافرون مساجده ، فقال تعالى : ﴿ **ما كانَ للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر** ﴾[٢].

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيد ولد آدم ، القائل : « مَنْ بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قِطاة ؛ بنى الله له بيتًا في الجنة »[٣]. والقائل صلوات الله وسلامه عليه : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيْءٍ من هذه القاذورات »[٤]. وعلى آله وأصحابه الميامين ، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإني رأيت موضوع حكم دخول غير المسلمين للمساجد يحتاج إلى بحث وتحقيق ، وذلك أني لم أر فيه كتابًا مستقلًا ، و لم أر مَنْ حقّقه وأتى بكل الأدلة وناقشها ورجّح بينها ، مع الحاجة إلى تحقيق مثل هذا البحث ، وبيان الراجح فيه .

وقبل الشروع في ذكر الأقوال ، أُورد الأدلة من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال العلماء .

---

(١) التوبة : ١٧ . (٢) التوبة : ١٨ .

(٣) ونص الحديث كما روى ابن عباس : «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة ؛ بنى الله له بيتًا في الجنة » . رواه أحمد في المسند ٣٤١/١ .
وقال شعيب الأرناؤوط مُعلقًا على شرح السنة للبغوي ٢٠٦/١ : حديث صحيح ، وأحال على كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩١/٢ .

(٤) ونص الحديث : «إن هذه المساجد لا تصح لشيْءٍ من القذر والبول والخلاء» .
شرح السنة ٤٠٠/٢ ، والحديث عن أنس ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إن حصلت في المسجد .

الآيات القرآنية الواردة في الموضوع :

١ - قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾[١].

٢ - وقوله تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ...** ﴾ الآية[٢].

٣ - وقوله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلّا الله** ﴾[٣].

٤ - وقوله جلَّ وعلا : ﴿ **وطهِّرْ بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾[٤].

٥ - وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾[٥].

٦ - وقوله عزّ وجلّ : ﴿ **في بيوت أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال * رجال لا تُلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...** ﴾ الآية[٦].

٧ - وقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا ...** ﴾ الآية[٧].

هذه جملة من الآيات استدل بها كل فريق على رأيه ، كما يتضح ذلك من عرض أدلة الأقوال بعد ذكرها .

ولا يخفى على المتأمل أن السنة جميعها دخلت في آية واحدة ، وهي قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[٨] كما وجب

---

(١) التوبة : ٢٨ .
(٢) التوبة : ١٧ .
(٣) التوبة : ١٨ .
(٤) الحج : ٢٦ .
(٥) البقرة : ١٢٥ .
(٦) النور : ٣٦ - ٣٧ .
(٧) النساء : ٤٣ .
(٨) الحشر : ٧ .

اتباعه وطاعته ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ... ﴾ الآية[١]، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ... ﴾ الآية[٢].

وبهذا يتضح أن السنة هي من الكتاب من حيثَ أمر الله فيه باتباعها قولًا وعملًا .

وعلى ذلك فلا محلَّ للاعتراض في ذكر الأحاديث لبيان الموضوع ؛ لدخولها في القرآن .

ومما جاء من السنة في الموضوع :

١ – قوله ﷺ للأعرابيّ : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من القذرة والبول والخلاء »[٣].

٢ – وفي سنن أبي داود ، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، وساق السند إلى أنس بن مالك يقول : دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم – فقلنا له : هذا الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل : يا بن عبد المطلب ؟ فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتك » ، فقال له الرجل : يا محمد . إني سائلك ... وساق الحديث[٤]. ومحل الشاهد : إقراره ﷺ له على الدخول في المسجد مع كونه مشركًا .

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : ياأبا القاسم (في رجل وامرأة زنيا

---

(١) آل عمران : ٣١ . (٢) النساء : ٨٠ .

(٣) شرح السنة ٢/٤٠٠ عن أنس رضي الله عنه . وانظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب غسل البول وغيره من النجاسات إن حصلت في المسجد .

(٤) سنن أبي داود ١/٣٢٧ ، الطبعة الأولى . والحديث أخرجه البخاري ١/٥٦٠ مع فتح الباري ، والنسائي في سننه .

منهم)[١]. ومحل الشاهد من الحديث : دخولهم المسجد ، مما يدل على جوازه .

٤ – وعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن موسى ، عن الحسن قال : جاء النبي ﷺ رهط من ثقيف ، فأقيمت الصلاة ، فقيل : يانبي الله ، إن هؤلاء مشركون ، فقال : « إن الأرض لا ينجسها شيء »[٢].

٥ – وعن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد ، وبنى لهم فيه الخيام ، يرون الناس حين يصلون ،ويسمعون القرآن[٣].

٦ – وفي صحيح البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أرسل خيلًا قِبَلَ نجد ، فجاءت بثمامة بن أثال ، فربطه في المسجد[٤].

هذه جملة من الأحاديث التي استدل بها كل فريق على حجته ، وإليك أقوالَ العلماء في تفسير آية التوبة هذه .

وقبل أن أبدأ بذكر أقوال العلماء في دخول الكفار للمساجد ؛ أنقل نبذة من أقوال المفسرين في آية التوبة التي هي أقوى دليل عند الجميع ؛ لأن كلًّا يستدل بها ، وهي قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ... ﴾ الآية[٥] .

قال ابن عطية رحمه الله تعالى : قال قتادة ، ومعمر بن راشد ، وغيرهما : صفة المشرك بالنجس إنما كانت ؛ لأنه جُنُبٌ ، إذ غُسْلُه من الجنابة ليس بغسل .

وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي نجَسُهُ كنجاسة الخمر .

---

(١) سنن أبي داود ٣٢٨/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٤/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١ ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥٦٠/١ .

(٥) التوبة : ٢٨ .

وقال الحسن البصري : من صافح مشركًا فليتوضأ .

وعلى القولين المذكورين الأولين ؛ اختلف العلماء في حكم غسل مَنْ أسلم من المشركين ، فمن قال بالقول الأول أوجبه ، ومن قال بالقول الثاني لم يوجبه...

ونصَّ الله تعالى في هذه الآية على المشركين ، وعلى المسجد الحرام ، فقاس الإمام مالك رحمه الله جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين ، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ، ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد .

وكذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ، ونزع في كتابه بهذه الآية .

وقال الشافعي : هي عامة في الكفار ، خاصة بالمسجد الحرام .

وقال أبو حنيفة : هي خاصة في عبدة الأوثان ، وفي المسجد الحرام ، فأباح دخول اليهود والنصارى في المسجد الحرام ، وأباح دخول عبدة الأوثان فيما عدا المسجد الحرام[١] .

وقال الفخر الرازي : واختلفوا في تفسير كون المشرك نجسًا ، فنُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما : نجاسة أعيانهم ؛ كالكلاب ، والخنازير . وعن الحسن ابن صالح : مَنْ صافح مشركًا فليتوضأ .

وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم .

واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسًا ، فلا يرجع عنه إلّا بدليل منفصل ، ولا يمكن ادِّعاء الإجماع فيه لما بيَّنَّا أن الاختلاف فيه حاصل[٢] .

واحتج القائلون بطهارتهم بشرب النبي ﷺ من أوانيهم .

والكفار يُمنعون من المسجد الحرام خاصة .

---

(١) المحرر الوجيز للإمام ابن عطية ١٥٦/٨ ، والتسهيل لابن جزي ٧٣/٢ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٢٧/٥ ، والتنوير والتحرير ٦٦١/١٠ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب ٢٤/١٦ .

وعند مالك : يُمنعون من كل المساجد .

وعند أبي حنيفة : لا يُمنعون من المسجد الحرام ، ولا من سائر المساجد .

والآية بمنطوقها تُبطل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وبمفهومها تُبطل قول مالك رحمه الله .

أو تقول : الأصل عدم المنع ، وخالفناه في المسجد الحرام بهذا النص الصريح القاطع ؛ فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل[1].

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : ﴿ **يٰأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس** ... ﴾ الآية ، قال الضحاك ، وأبو عبيدة : قذر ، وقيل : جُنُب ، وهو مصدر يستوي فيه الذكر والأنثى ، والتثنية والجمع ، وأراد في الآية نجاسة الحكم ، لا نجاسة العين ، سموا نجاسة غلى الذم ، وقال قتادة : سمَّاهم نجسًا ؛ لأنهم يجنبون فلا يغتسلون ، ويُحدِثون فلا يتوضئون .

وقوله تعالى : ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ أراد منْعَهم من دخول الحرم ؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم قربوا من المسجد الحرام ، وأراد به الحرم ، وهذا كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام** ... ﴾[2]. وأراد به الحرم ؛ لأنه ﷺ أُسْرِىَ به من بيت أم هانئ .

قال البغوي : قال الشيخ الإمام الأجلّ[3] : وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

١ - **الحرم** : فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ، ذِمِّيًا كان أو مستأمَنًا ؛ لظاهر هذه الآية ، وإذا جاء رسول من بلاد الكفار والإمام في الحرم ؛ فلا

---

(١) تفسير الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب ٢٦/١٦ ، والدر المنثور ٤/ ١٦٤ - ١٦٥ طبعة دار الفكر . وتفسير القاسمي محاسن التأويل ١٤٧/٨ - ١٦١ طبعة دار الفكر .

(٢) الإسراء : ١ .

(٣) التحقيق إن شاء الله بمقصد الإمام البغوي بالشيخ الإمام الأجلّ: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وانظر الأم للإمام الشافعى « مختصر المزى » ط. دار المعرفة، بيروت لبنان. ص ٢٧٧ - ص ٢٧٨ .

يأذن له في دخول الحرم ، بل يُرسل إليه مَنْ يسمع رسالته خارج الحرم ، وجوّز أهل الكوفة للمُعاهد دخول الحرم .

٢ - **بلاد الحجاز** : يجوز دخول الكفار له بالإذن ، بحيث لا يجلس أكثر من ثلاثة أيام للأمانة الواردة .

٣ - **سائر بلاد الإسلام** : يجوز للكافر أن يقيم بها بذمَّة أو أمان ، ولكن لا يدخل المسجد إلّا بإذن من مسلم(١).

وقال العلامة ابن الجوزي رحمه الله تعالى : وفي المراد بكونهم نجسًا ثلاثة أقوال :

١ - أنهم أنجاس الأبدان ؛ كالكلب ، والخنزير ، عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز .

٢ - أنهم كالأنجاس ؛ لتركهم ما يجب عليهم من غُسْل الجنابة ، وإن لم تكن أبدانهم أنجاسًا ، قاله قتادة .

٣ - أنه لما كان علينا اجتنابهم كما تُجتنب الأنجاس ؛ صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : وهذا قول الأكثرين ، وهو الصحيح(٢).

وقد زاد الإمام الماوردي قولًا رابعًا حيث قال :

٤ - إن الأنجاس بمعنى الأجناب لما فيهم من خبث الظاهر بالكفر ، وخبث الباطن بالعداوة ، قاله قتادة ، وهو قريب من القول الثاني(٣).

وقال العلامة ابن العربي : فمنع الله تعالى من دخول المسجد الحرام نصًّا ، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلًا بالنجاسة ؛ لوجوب صيانة المسجد من

---

(١) تفسير الإمام البغوي ٢/٢٨١ طبعة دار المعرفة .

(٢) زاد المسير ٣/٤١٦ ، طبعة عالم الكتب .

(٣) النكت والعيون ٢/١٢٦ ط . الكويت .

وانظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي ٢/١٢٤ ط . مؤسسة الأعلى ، بيروت . وتفسير النسفي ٢/١٣٢ ط . عيسى البابي الحلبي .

كل نجاسة . وهذا كله ظاهر لا خفاء فيه .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : لا يدخل المسجد الحرام كافر بحال ، ويدخل غيره من المساجد للحاجة ، كما دخل ثمامة وأبو سفيان .

وقال الإمام أبو حنيفة : يدخل المسجد لحاجة أو لغير حاجة . وهذا كله ضعيف وخطأ .

أما دخولهم لحاجة فقد أفسدناه ، وأما دخولهم مطلقًا فهو أبعد من تعليل أبي حنيفة وتدقيقه[١].

وقال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على أقوال :

١ - **أهل المدينة** : الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد ، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ، ونزع في كتابه بهذه الآية ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه** ﴾[٢]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها ، وفي صحيح مسلم : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر والخلاء ... » الحديث[٣]. والكافر لا يخلو عن ذلك .
وقال ﷺ : « لا أحِلُّ المسجد لحائض ولا لجنب »[٤]، والكافر جُنُب . **وقوله تعالى** : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ فسمَّاهم الله تعالى نَجَسًا . فلا يخلو أن يكون الكافر نجس العين ، أو مُبعَدًا من طريق الحكم ، وأي

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠٢/٢ ط . المدني بالقاهرة .

(٢) النور : ٣٦ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٩ .

(٤) سنن أبي داود ١٥٩/١ عن عائشة رضي الله عنها ، وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها ٢١٢/١ ، وهذه قطعة من حديث عند أبي داود ، أما ابن ماجه فنصه : «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض» . وضُعِّف إسناده .

ذلك كان فمنعه من المسجد واجب ؛ لأن العلة – وهي النجاسة – موجودة فيهم ، والحرمة موجودة في المسجد .

٢ – وقال الإمام الشافعي رحمه الله : الآية عامة في سائر المشركين ، خاصة بالمسجد الحرام ، ولا يُمنعون من دخول غيره ، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد .

٣ – وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُمنع اليهودي والنصراني من دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون ، وأهل الأوثان ..

وهذا قول يرده كل ما ذكرناه ؛ من الآية وغيرها[١].

وقال كبير المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله ، وأقرُّوا بوحدانيته : ما المشركون إلّا نجس ، واختلف أهل التأويل في معنى النجس ، وما السبب الذي من أجله سمَّاهم بذلك :

١ – سمَّاهم بذلك ؛ لأنهم يجنبون ولا يغتسلون ، فقال : هم نجس ، ولا يقربوا المسجد الحرام ؛ لأن الجنب لا ينبغي له أن يدخل المسجد .

٢ – وقيل : لأنهم رجس ؛ كلب أو خنزير ، وهو عن ابن عباس لا يصح .

٣ – وقيل : إن من صافحهم فليتوضأ[٢].

وقال العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لآية التوبة هذه :

أمر الله تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينًا وذاتًا بنفي المشركين الذين هم نجس دينًا عن المسجد الحرام ، وألّا يقربوه بعد نزول هذه الآية ، و كان نزولها في سنة تسع ، ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليًّا صحبة أبي بكر رضي الله عنهما عامئذٍ ، وأمره أن ينادي في المشركين : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٤ – ١٠٥ (مختصرًا) .

(٢) تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠/١٠٥ – ١٠٦ .

يطوف بالبيت عريان ، فأتمَّ الله ذلك وحكم به شرعًا وقدرًا ، ثم ساق السند إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ . إلّا أن يكون عبدًا ، أو أحدًا من أهل الذمة .

وقد رُوي مرفوعًا من وجه آخر . قال الحافَظ ابن كثير : فقال الإمام أحمد : حدثنا حسين ، حدثنا شريك ، عن الأشعث ؛ يعني ابن سوار ، عن الحسن ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك إلّا أهل العهد وخدمهم » . انفرد به أحمد مرفوعًا . والموقوف أصح إسنادًا[١].

وبعد أن ذكرت نُبذة من أقوال المفسرين في الآية ، ننتقل إلى تفصيل أقوال الأئمة في المسألة .

أقوال العلماء في دخول الكافر المسجد :

* أولًا : قول الأحناف :

قالت الأحناف : إن اليهود والنصارى الكتابيين لا يُمنعون من دخول المسجد الحرام ، وإن الذين يُمنعون من دخوله عبدة الأوثان ، وسواء أكان ذلك بإذن أو بغير إذن[٢].

وفي رواية للحنفية : أن جميع الكفار لا يُمنعون ؛ بل يدخلون المسجد الحرام[٣]، حتى إنه لو دخله حربي لا يُقتل ، ولا يُمنع عندهم من الدخول ، ولا يُهاجم بقتل ولا بأسر ؛ لكون مَنْ كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخوله الحرم[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ٧٣/٤ ، طبعة الشعب .

(٢) المحرر الوجيز ١٥٦/٨ للإمام ابن عطية رحمه الله تعالى .

(٣) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني ٥٦٠/١ .

(٤) شرح السير الكبير ٣٦٦/١ لمحمد بن الحسن الشيباني ، إملاء : محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد .

وتأوّل الأحناف الآية وقالوا : إن معناها على أحد الوجهين إنما يكون النهي خاصًّا في المشركين الذين كانوا يُمنعون من دخول مكة وسائر الحرم ؛ لأنهم لم تكن لهم ذِمَّة ، وكان لا يُقبل منهم إلّا الإسلام أو السيف ، وهم مشركو العرب ، أو أن يكون المراد منْعَهم من دخول مكة للحج ، ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر في السنة التي حجَّ فيها أبو بكر فيما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن ، عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه فيمن بعث يؤذن يوم النحر ؛ بمعنى : أن لا يطوف بعد العام مشرك[1].

وعلى هذا يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن آية التوبة : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام** ... ﴾ الآية ؛ خاصة بالمسجد الحرام وبعبدة الأوثان . فأباح دخول اليهود والنصارى في المسجد الحرام ، وأباح دخول عبدة الأوثان فيما عدا المسجد الحرام[2].

*** ثانياً : قول المالكية :**

قالوا : لا يدخل المسجد الحرام مشرك ، فنصَّ على المسجد الحرام ، وعلى المشركين ، فقاس الإمام مالك رحمه الله تعالى جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين ، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ، ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد ، وكذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ، ونزع في كتابه بهذه الآية ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع** .. ﴾[3]. الآية .

كما أجاز المالكية دخول الحرم المكي دون المسجد الحرام بإذن أو أمان لغير المسلم ولا يجوز عندهم دخول كافر مسجدًا كما تقدم[4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ .

(٢) المحرر الوجيز : لابن عطية ١٥٦/٨ .

(٣) المصدر السابق ، وتفسير القرطبي ١٠٤/٨ .

(٤) مواهب الجليل ٢٨١/٣ ، والخرشي ١٤٤/٢ .

* **ثالثاً : قول الشافعية :**

يمنع غير المسلم من دخول الحرم ولو لمصلحة . ويجوز عندهم لحاجة دخول المساجد الأخرى غير المسجد الحرام بإذن المسلمين[١].

* **رابعًا : قول الحنابلة :**

للحنابلة في ذلك روايتان :

الأولى : لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام ، ولا الحرم ، ويجوز لهم دخول ما عداه من المساجد بإذن المسلمين .

الثانية : ليس لهم دخول المساجد بحال[٢]. .

قال في الرعاية الكبرى : والمنع مطلقًا أظهر .

فظهر من هذا الخلاف هل هو في كل كافر ، أو في أهل الذمة فقط ؟ طريقان . وهل محل الخلاف مع إذن المسلم لمصلحة ، أو لا يعتبران ، أو يعتبر إذن المسلم فقط ؟ ثلاثة طرق[٣].

الأدلة على هذه الأقوال :

أدلة الحنفية ومن وافقهم :

أولًا : استدلوا بالآية على مذهبهم . وعضد استدلالهم بها سبب نزول الآية ، وأمر النبي ﷺ لعلي أن ينادي بها في سنة تسع مع أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أيام الحج ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ ، ثم إن القصد منه الإعلان في الحج ؛ ليدل على أن المقصود بالنهي عدم تمكين الكفار من الحج .

أو أن المقصود من المشركين مَنْ لم تكن لهم ذمة ، وكان لا يقبل منهم إلّا الإسلام أو السيف ، وهم مشركو العرب خاصة الذين كانوا حول مكة ،

---

(١) مغني المحتاج ٢٤٧/٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٥٨٢/٣ لوهبة الزحيلي .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦١٧/١٠ .

(٣) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص ٢٠٦ ، تأليف تقي الدين أبي بكر بن زيد الجرَّاعي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ) .

وقد أخبر الله تعالى أن أمامهم ثلاثة خيارات في المدة التي أُعطيت لهم على خلاف بين العلماء فيها ، وهي أربعة أشهر ، أو الإتمام للجماعة الأخرى الذين كان لهم عهد ولم ينقضوه في قوله تعالى : ﴿ **إلّا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم** ﴾(١)، وبيانه بقوله تعالى : ﴿ **فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ...** ﴾(٢) الآية :

الخيار الأول : الدخول في الإسلام .

الخيار الثاني : الخروج من مكة بكل ما يملكون وما عندهم .

الخيار الثالث : جمع السلاح والعتاد ومقاتلة النبي ﷺ ، وليس لهم خيار رابع .

وفي النهاية أيقنوا أنكم غير فائتي الله تعالى ، وأنه مُذِلُّ الكافرين ومُهينُهم ، فبادروا بتنفيذ ما ترونه أصلح لكم من هذه الخيارات الثلاث .

وهذا الإعلان الذي بيَّنه القرآن يوم الحج الأكبر يعطي للمسلمين قوة ومنعة عجيبة ، حيث يرى الكفار أن المؤمنين في منعة وقوة ، وإلّا لما أعطوا هذه المهلة ، ولما أعلنوا مبادئهم أمام الجمع والحشد من الناس ، وتلك طريقة القرآن ، فإنه يأمر بالفضائل ، وينهى عن الخيانة والغش ، قال تعالى : ﴿ **فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين** ﴾(٣)، وهنا أعلن في مكان التجمع أنه بعد مدة لا يبقى في مكةِ مشرك ، وأن هذا حكم نافذ ، فمن أراد الدخول في الإسلام فله ذلك ، ومَنْ أراد الرحيل من مكة فله ذلك ، ومَنْ أراد قتال المسلمين فالمدة كافية لجمع المال والعتاد وإعداد العدة كذلك ، وله أن يفعل ذلك .

هذا الأسلوب أرعب الكفار وجعلهم يشعرون بقوة الإسلام ونزاهته وعدله .

الدليل الثاني الذي استدل به الأحناف على جواز دخول الكفار للمساجد :

ما رواه البخاري رحمه الله : قال : باب دخول المشرك المسجد ، وساق

---

(١) التوبة : ٧ . (٢) التوبة : ٤ . (٣) الأنفال : ٥٨ .

السند إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل خيلًا قِبَل نجد ، فجاءت بثمامة ، فربطه في المسجد[١] فهذا نصٌّ صحيح صريح في دخول الكافر في المسجد .

الدليل الثالث : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وساق السند إلى ابن جريج ، أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد ، وبنى لهم فيه الخيام ، يرون الناس حين يصلون ، ويسمعون القرآن[٢].

وهذا دليل على جواز دخول الكافر للمسجد .

الدليل الرابع : ما رواه البيهقي في سننه ، وساق السند عن أبي هريرة أن اليهود جاءت إلى النبي ﷺ في المسجد في شأن الرجل والمرأة اللذين زنيا[٣].

محل الشاهد من الحديث دخول اليهود في المسجد وهم كفار .

الدليل الخامس : ما رواه أحمد ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل المسجد الحرامَ مشركٌ بعد عامي هذا أبدًا إلّا أهل العهد أو خدمهم »[٤]. وهذا دليل على جواز دخول بعض الكفار في المسجد الحرام .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٦٠/١ لابن حجر العسقلاني ، الطبعة السلفية . وانظر صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب دخول المشرك المسجد ، وكتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم . وصحيح مسلم ، في كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه .
وانظر : المحرر الوجيز ١٦٥/١ لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي العلامة المحدث المتوفى سنة ٧٤٤ هـ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٤١٤/١ .

(٣) السنن الكبرى ٤٤٤/٢ .

(٤) مسند الإمام أحمد رحمه الله ٣٩٢/٣ ، والدر المنثور ١٦٥/٤ ط . دار صادر ، بيروت .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن جابر رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ إلّا أن يكون عبدًا ، أو أحدًا من أهل الذمة[١].

وفي الحديث دلالة على جواز دخول العبيد وأهل الذمة إلى المسجد الحرام ، وأن منع الدخول خاص بعبدة الأوثان من العرب ؛ لكونهم لا يُقبل منهم إلّا الإسلام ، أو السيف .

قال : وروى الحسن مرسلًا : يارسول الله ، أنزلتهم في المسجد وهم مشركون ؟ قال : « إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن آدم »[٢].

وهذا دليل على أن دخول الكافر في المسجد لا ينجسه ، وأنهم فهموا من الآية أنه لا ينبغي إنزالهم في المسجد .

أدلة المالكية والحنابلة في رواية ، على منع سائر الكفار من دخول سائر المساجد :

*** أولًا : الآيات الواردة في ذلك :**

(أ) كقوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾[٣]، والدلالة في الآية على تحريم دخول الكفار لغير المسجد الحرام بتعليل منعهم من دخول المسجد الحرام باتصافهم بالنجاسة ، والمساجد مأمور بتطهيرها من سائر النجاسات ، بل ومن جميع القاذورات .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٧٣ ، ثم قال : والموقوف على جابر أصح إسنادًا مما سبقه ، ثم قال : وقد تفرَّد به أحمد مرفوعًا ، وفي قول الحافظ رحمه الله تعالى ما يُشعر بعدم صحة المرفوع ، والله أعلم .

(٢) السنن الكبرى ٢/٤٤٥ .

(٣) التوبة : ٢٨ .

(ب) وقوله تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر** ﴾[١]. ودخول المساجد عمارة في الجملة لها ، والله جلّ وعلا نهى عن عمارتهم لها ، فإذن لا يدخلونها .

(جـ) وقوله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمَن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ...** ﴾ الآية[٢].

يفهم من الحصر أن غير المسلمين لا يعمرون مساجد الله . وقد صرّح بهذا المفهوم في الآية السابقة .

* **ثانياً : من السنة :**

(أ) ما رواه البيهقي رحمه الله أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة ومعه كاتب نصراني ، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه ، فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا ، فقال أبو موسى : إنه نصراني لا يدخل المسجد ، فانتهره عمر رضي الله عنه وهمّ به وقال : لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تُدنوهم إذ أقصاهم الله ، ولا تُؤمنوهم إذ خوّنهم الله عزّ وجلّ[٣]. وهذا دليل على منع النصارى من دخول المسجد النبوي وخطورة ذلك عند أمير المؤمنين رضي الله عنه .

(ب) وفي رواية : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد ، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك ، فعجب عمر رضي الله عنه وقال : إن هذا لحافظ ، وقال : إن لنا كتابًا في المسجد ، وكان جاء من الشام فادعه ليقرأ . فقال أبو موسى : إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد . فقال عمر رضي الله عنه : أَجُنُبٌ هو ؟ فقال : لا ، بل نصراني . قال :

---

(١) التوبة : ١٧ . (٢) التوبة : ١٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٢٧ . وقال مُحدِّث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى : « قلت : وهذا إسناد صحيح » .

فانتهرني وضرب فخذي ، وقال : أخرجْه ، وقرأ : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾[١]. قال أبو موسى رضي الله عنه : والله ما تولَّيته ، إنما كان يكتب . قال عمر رضي الله عنه : أما وجدت في أهل الإسلام مَنْ يكتب لك ، لا تدنِهم إذ أقصاهم الله ، ولا تؤمنْهم إذ خوّنهم الله ، ولا تُعزهم بعد أن أذلَّهم الله[٢].

وفي هذا الأثر دلالة واضحة على أن الكافر لا يدخل المسجد ، وأن أبا موسى الأشعري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما متفقان على ذلك ، مما يُقوِّي مذهب الإمام مالك في تحريم ذلك .

(جـ) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعيان الكفار نجسة كالكلاب والخنازير[٣]. وما دام حبر الأمة حكم عليهم بنجاسة الأعيان ، فإن ذلك يُحتِّم منْعَ دخولهم سائر المساجد .

(د) ومما يُعضد ذلك ما رواه أبو الشيخ ، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صافح مشركًا ليتوضأ أو ليغسل كفيه »[٤].

(هـ) وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جده قال : استقبل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام ، فناوله يده . فأبى أن يناولها ، فقال : « يا جبريل ، ما منعك أن تأخذ بيدي ؟ » فقال : إنك أخذت بيد يهودي ، فكرهت أن تمسَّ يدي يدًا قد مسَّتها يد كافر ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ ، فناوله يده ، فناولها[٥].

---

(١) المائدة : ٥١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/١٢٧ ، وأخرجه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٥٥ وقال : وهذا إسناد حسن .

(٣) روح المعاني للألوسي رحمه الله ١٠/٧٦ .

(٤) الدر المنثور ٤/١٦٥.

(٥) الدر المنثور ٤/١٦٤. ولم أقف على من صحّح الأثرين ولا من حسّنهما .

(و) وأخرج أبو الشيخ عن الأوزاعي رضي الله عنه قال : كتب عمر رضي الله عنه أن يمنع أن يدخل اليهود والنصارى المساجد ، وأتبع نهيه بقوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾[١].

ودلت الآية على نجاسة المشرك كما في الصحيح : « إن المؤمن لا ينجُس » ، يُفهم من ذلك أن الكافر ينجُس .

والاستدلال بكونه أحلَّ طعام أهل الكتاب غيرُ ناهض ؛ لأن البحث في المشركين ، وقاعدة التنزيل المتقدمة بينهم وبين أهل الكتاب[٢].

والتفرقة بينهما – عندي – غير ناهضة ، وذلك للأمور التالية :

١ – أن الله تعالى أخبر بأن اليهود يعبدون عُزيرًا ، وأن النصارى يعبدون عيسى ابن مريم .

٢ – ولأن الله تعالى صرَّح بكونهم كفارًا في قوله تعالى : ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين** ... ﴾ الآية[٣]، فصرَّح أن أهل الكتاب كافرون .

٣ – وقال تعالى – حكاية عن قولهم – : ﴿ **وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **سبحانه وتعالى عما يشركون** ﴾[٤]. فتبيَّن من هذه الآية أن مشركي العرب عبدة الأوثان ، وأن اليهود والنصارى مشتركون في قسمي الشرك ، والله تعالى حكم على المشركين بالنجاسة ، وحكم على المساجد بأن تُطهَّر من النجاسات .

٤ – ومما يُقوِّي ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في المسجد ومعه أصحابه ، إذ جاء

---

(١) الدر المنثور ٤/١٦٥ .

(٢) تفسير القاسمي محاسن التأويل ٨/١٤٧ .

(٣) البينة : ١ .   (٤) التوبة : ٣٠ – ٣١ .

أعرابي ، فبال في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تزرموه » ، ثم دعاه وقال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء ، إنما هي لقراءة القرآن ، وذكر الله ، والصلاة » ، ثم دعا رسول الله ﷺ بدلو من ما فشنَّه عليه(١).

ومما يوضح قوة مذهب الإمام مالك رحمه الله في منْعِه سائر الكفار من دخول سائر المساجد ؛ نهي القرآن الكريم عن المُكْث للجنب في المساجد ، ولو كان مسلمًا ، ومن المعلوم أن المسلم لا ينجُس حيًّا ولا ميّتًا(٢)، وإنما وجود الجنابة التي قد تكون نجاسة معنوية ، كما صرَّح بذلك العلامة ابن دقيق العيد : وقد تُطلق الجنابة على المعنى الحكمي .

وقد بيَّن المعلق عليه الإمام الصنعاني أنه أراد به الذي تنشأ عنه الأحكام من إيجاب الغسل ، وتجنُّب القعود في المسجد ، وقراءة القرآن .

ومحل الشاهد تجنُّب القعود في المسجد للجنب ، وما دام المسلم الجنب لا يقعد في المسجد ؛ فمن باب أولى الكافر .

ومما يُقوِّى أيضًا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله أن المسألة إذا دارت بين الإباحة والحظر ؛ كان الأولى تركها .

أدلة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والإمام أحمد في رواية :

أولًا : نصّ الآية الكريمة التي صرحت بمنع الكفار من مكة فقط ، ويُفهم من دلالتها أن غير المسجد الحرام بخلافه ، وذلك ، في قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾(٣).

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد . وانظر : شرح السنة للإمام البغوي ٢/٤٠٠ – ٤٠١ .

(٢) نص الحديث : « سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس ... » .
شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٣٥٩ .

(٣) التوبة : ٢٨ .

ومحل الشاهد من الآية أنه صرّح بالمسجد الحرام ، وترك غيره ، ولو لم يكن حكم غير المسجد الحرام مخالفًا للمسجد الحرام لعمَّم ذلك .

ثانيًا : ما ثبت في الحديث الصحيح من تقوية هذا المفهوم وكونه مقصودًا ، وأنه جلّ وعلا ما حصر النهي عن الدخول في المسجد الحرام إلَّا ليدل بذلك على جواز دخولهم في غيره . قال البخاري رحمه الله تعالى : باب دخول المشرك المسجد ، وساق السند إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل خيلًا قِبَل نجد ، فجاءت بثمامة ، فربطه في المسجد[١].

ومحل الشاهد من الحديث ربط ثمامة في المسجد وهو كافر ، وذلك دليل على جواز دخول الكفار غير المسجد الحرام .

وقال الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني : باب المشرك يدخل المسجد ، وساق السند إلى الحسن البصري قال : جاء النبي ﷺ رهط ، من ثقيف ، فأُقيمت الصلاة ، فقيل : يانبي الله ، إن هؤلاء مشركون ، فقال : « إن الأرض لا ينجسها شيءٌ » .

ومحل الشاهد أنه يُفهم من القصة – كما هو موضح في قول ابن جريج : أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد ، وبنى لهم فيه الخيام ، يرون الناس حين يصلون ، ويسمعون القرآن[٢]– جواز دخول الكفار في غير المسجد الحرام من المساجد .

وقال الإمام البيهقي : باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام ، وذكر قصة ربْط ثمامة في المسجد ، ثم حديث ضمام بن ثعلبة ، وأنه دخل المسجد ، كما استدل بحديث أبي هريرة أن اليهود جاءت إلى النبي ﷺ في المسجد في شأن الرجل والمرأة اللذين زنيا ، ثم جاء بقصة بناء الخيام في المسجد لوفد ثقيف[٣].

---

(١) انظر : فتح الباري ٥٦٠/١ ، وسبق تخريجه في ص ٢٠ .
(٢) المصنف للإمام عبد الرزاق ٤١٤/١ .
(٣) السنن الكبرى ٤٤٤/٢ ، وسنن أبي داود ٣٢٧/١ .

فهذه نصوص صريحة يتبين بجملتها جواز دخول المشركين في المساجد عدا المسجد الحرام كما ترى ، وسبب الخلاف في فهم هذه المسألة ما رأيت من اختلاف الأئمة في فهْم النصوص الواردة في ذلك :

* فمن أخذ بالمفهوم هنا قال : إن الله تعالى صرَّح بالمسجد الحرام ، ويُفهم من ذلك التصريح أن غير المسجد الحرام بخلافه .

* * ومن نظر إلى العلة التي بها حرم دخول المسجد الحرام وهي النجاسة ؛ عمَّم النهي على جميع المساجد نظراً لتلك العلة ، وأن المساجد لا تصلح لشيء من النجاسات ..

* * * ومن نظر إلى سبب نزول الآية ، وأن القصد عدم تمكين الكفار من الحج ؛ لم يجعل المقصود الدخول ، وإنما جعل المقصود هو الإتيان بالحج والعمرة ، وأن الكافر لا يُمكَّن من الحج والعمرة لكفره ، وليس المقصود من الآية دخول المسجد الحرام مع وجود آثار تُعضد كل رأي وتُقوِّيه .

مناقشة الأدلة :

بعد أن ذكرت نُبْذة من أدلة كل قول في المسألة ، فإني أناقش أقوال العلماء وأدلتهم فيها بما تبين به - إن شاء الله - الحق .

أولًا : رد الشافعية والحنابلة في رواية على المالكية منْع دخول الكفار في سائر المساجد ؛ بأن نص الآية أن غير المسجد الحرام بخلافه ، ولو لم يكن بخلافه لعمَّم النص سائر المساجد ، ولما اقتصر على المسجد الحرام ، وهذا واضح من قوله تعالى : ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ فهذا التصريح بالمسجد الحرام مُؤذن ؛ بل مُوضح أن المساجد الأخرى بخلافه ، وهذا بيّن ، فردّ عليهم المالكية بأن النص وإن كان مصرحًا بالمسجد الحرام إلّا أن ذكر الفاء بعد الإخبار بأن المشركين نجس ؛ دليل على علة النهي ، وإيضاح ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ . فأخبر بنجاستهم ، ثم عقَّب بالفاء الدالة على العلة من منْعهم من دخول المسجد الحرام ، وهي النجاسة .

وقد رأينا هذه الفاء في نصوص الشريعة دالة علـى العلة ، كما قال تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ... ﴾ الآية[(١)]؛ أي لعلة سرقتهما ، وكقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما** ... ﴾ الآية[(٢)] ؛ أي لعلة زناهما .

وكذلك هنا : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ . لعلة نجاستهما ، وكقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته : « كفنوه في ثوبيه ، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّيًا » ؛ أي لعلة بعثه مُلبِّيًا لا تُخمِّروا رأسه[(٣)].

وقد علم أن المساجد مأمور بطهارتها من النجاسات ، وأنها لا يجوز تنجيسها ، وأن الكافر نجس ، فتحصَّل من ذلك عدم جواز دخول الكفار للمساجد ؛ لأنهم نجس ، والله تعالى يقول : ﴿ **وطهِّر بيتي** ﴾[(٤)]. وما دام مأمورًا بتطهيره ، والكافر نجس ؛ فلابد من منعـه من دخوله حتى يطهر من نجاسته .

فرد الشافعية ومَنْ معهم على المالكية بالسنة ، وقالوا : إنها مُبينة للقرآن ، وأنه قد ثبت في الصحيح ربط ثمامة بن أثال في المسجد ، مما يدل على اعتبار مفهوم الآية ، وهذا الحديث ثابت في الصحاح ، وهو نص صريح في محل النزاع .

فرد المالكية عليهم بأن الحديث وإن كان صحيحًا لا مطعنَ فيه إلّا أنه

---

(١) المائدة : ٣٨ . (٢) النور : ٢ .

(٣) سنن أبي داود ٣/٥٦٠ ونصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُتي نبي الله ﷺ برجل وَقصَته راحلته فمات وهو مُحْرم ، فقال : « كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبِّي » . والحديث متفق عليه ؛ البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٤) الحج : ٢٦ .

منسوخ ؛ لكون قصة ثمامة بن أثال كانت قبل فتح مكة(١)، وقد نزلت براءة

---

(١) قال ابن كثير في السيرة النبوية ٩٢/٤ : قال البخاري رحمه الله : باب وفْد بني حنيفة ، وقصة ثمامة بن أثال ، وساق السند إلى أبي هريرة : أن النبي ﷺ بعث خيلًا قِبَل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه في سارية من سواري المسجد ، فخرج عليه النبي ﷺ وقال : « ما عندك يا ثمامة ؟ » قال : عندي خير يا محمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال ....، وفي آخر الحديث : أن أهل مكة لما أراد العمرة قالوا له : قد صبوت ؟ قال : لا ، ولكن أسلمت مع محمد ﷺ ، ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة ، حتى يأذن فيها النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : وفي ذكْر البخاري هذه القصة في الوفود نظر ، وذلك أن ثمامة لم يفد بنفسه ، وإنما أُسِر ، وقدم به في الوثاق ، فرُبط في سارية مَن سواري المسجد .

ثم في ذكْره مع الوفود سنة تسع نظر آخر ، وذلك أن الظاهر من سياق القصة أنها قبل فتح مكة ؛ لأن أهل مكة عيَّروه بالإسلام ، وقالوا : أصبوت ؛ فتوعَّدهم بأنه لا يفد إليهم من اليمامة حبة حنطة ميرة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، فدلّ على أن مكة إذ ذاك دار حرب لم يُسلِم أهلها بعد ، ولهذا ذكر البيهقي قصة ثمامة بن أثال قبل فتح مكة ، وهو أشبه .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٧/٢ - ٢٨ (طبعة مكتبة الكتاب الزهرية) .

وروى ابن مندة عن طريق علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قصة إسلام ثمامة ورجوعه إلى اليمامة ومنعه عن قريش الميرة ونزول قوله تعالى : ﴿ **ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون** ﴾ وإسناده حسن . وذكر له مقام حسن في الردة في إنكاره على قومه بني حنيفة ، وأنشد في ذلك قوله :

أهمُّ بترك القول ثم يــردُّني ... إلى القول إنعام النبـي محمـد
شكرتُ له فكّي من الغُلّ بعدما ... رأيت خيالا من حسام مهنَّد

وقال ابن إسحاق : وقدم رسول الله ﷺ من تبوك في رمضان ، وقدم عليه في ذلك الشهر وفْد ثقيف .

قال ابن كثير : والصحيح أن وفْد ثقيف كان قدومه قبل حج أبي بكر بالناس ، وإن زعم موسى بن عقبة وتابعه البيهقي خلاف ذلك ؛ من أن وفْد ثقيف كان بعد حج =

بعد فتح مكة ، وبراءة هي التي دلّت على منع الكفار من دخول المسجد الحرام ، وقبل نزولها كان الكفار يدخلون المسجد الحرام وغيره من سائر المساجد ، فالحديث لا حُجة فيه ؛ لأنه قبل نزول براءة ، وهو منسوخ بالآية والأحاديث الأخرى التي تنهى عن دخول الكفار المساجد ، فردَّ عليهم الشافعية بأننا لو سلمنا أن حديث ثمامة قبل فتح مكة ، وأن براءة نزلت بعد فتح مكة ؛ فإن هناك وفد ثقيف أنزله النبي ﷺ في المسجد ، وبنى له الخيام فيه ، وذلك بعد فتح مكة بالاتفاق .

فردَّ عليهم المالكية بأن وفد ثقيف كان قدومه بعد فتح مكة ، ولكنه كان قبل نزول التوبة .

فقال لهم الشافعية : إن وفد ثقيف كان في السنة التاسعة من الهجرة بعد غزوة تبوك . وهذا دليل على أنه غير منسوخ .

فردَّ عليهم المالكية بأن وفد ثقيف كان في رمضان ، والإعلان بسورة التوبة كان في ذي الحجة ، فبيَّن أن الآية ناسخة للحديث ورافعة له ، وأن التوبة هي آخر السور نزولًا ، كما صرّح بذلك الإمام البخاري .

فردَّ عليهم الشافعية بأن أحمد روى عن جابر موقوفًا ومرفوعًا : « لا يدخل مسجدنا هذا مشرك إلّا أهل العهد وخدمهم » . فما دام استثنى أهل العهد وخدمهم من المسجد الحرام ؛ فغيره أولى .

فردَّ عليهم المالكية بأن المرفوع غير محفوظ ، وأن الموقوف رأي الصحابي ، خالفه فيه جماعة أخرى ؛ منهم : أبو موسى الأشعري ، وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما . وقد صحّ ذلك عنهما ، كما تقدمت الإشارة إليه .

= أبي بكر ، والأول اختيار ابن إسحاق وابن كثير .

وبهذا يتضح أن إنزال وفد ثقيف في المسجد كان قبل نزول براءة ؛ لأنها كانت في ذي الحجة سنة تسع ، ووفد ثقيف كان قبل ذلك في رمضان .

انظر : السيرة للحافظ ابن كثير رحمه الله ٤/٥٣ .

أما الحنفية فإنهم استدلوا بآثار استثنت أهل العهد وخدمهم من دخول المسجد الحرام(١)، مع كونهم يرون أن الآية لا تُفيد إلّا عدم تمكينهم من الحج فقط ، وأن دخولهم لأي غرض بإذن أو بدون إذن مباح(٢).

الراجح في المسألة :

عدم جواز دخول أي كافر لأي مسجد ، وذلك للأمور التالية :

أولًا : تعليل الله تعالى نهي المشركين عن قربان المساجد بالنجاسية ، ومعلوم أن المساجد مأمور بتطهيرها .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله** ... ﴾ الآية ، ودخول المسجد عمارة في الجملة .

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ ، هذا المفهوم قوي ، ويُعضده المنطوق المذكور قبله .

رابعًا : وجود آثار تنهى عن دخول المشركين المساجد ، كما تقدم .

خامسًا : ومن جهة العقل أن الله تعالى لما نهى الجنب عن المُكْث في المسجد ، ونهى آكل الثوم والبصل عن قربان المسجد أيضًا ؛ عُلِمَ أن الكافر من باب أولى ، فإنه لا يخلو من أن تكون نجاسته حسية ، أو معنوية ، والمساجد مأمور بنظافتها حسًّا ومعنى .

سادسًا : أن المسألة إذا دارت بين الجواز والحرمة ؛ كان الأولى تركها .

سابعًا : أن النصوص الواردة بجواز دخولهم المساجد منسوخة بآية براءة ، وبالآثار الواردة في منعهم من دخول المساجد .

---

(١) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٨٨/٣ .

(٢) الفخر الرازي في تفسيره ٢٤/١٦ - ٢٦ ، والتسهيل لابن جزي ٧٣/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٠١/٢ ، و أحكام القرآن للإمام الشافعي ٨٤/١ ، والأم للشافعي ٥٦/١ ، وتفسير ابن كثير ٧٣/٤ .

بهذا يتبين أنه لا ينبغي لأي كافر دخول أي مسجد في الدنيا ، وألا يُمَكَّن من ذلك ، حتى تبقى المساجد مُصانة عن أن تُلوَّث بدخول الكفار فيها ، والنبي ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد : « إنِ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذه القاذورات ... » .

والله تعالى يقول : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾ ، ويقول جلَّ وعلا : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ فوصْفُهم بالنجس مانع من دخولهم المساجد . وقد ورد عنه ﷺ النهي عن السؤال عن الضالة في المسجد ؛ بل أمر بأن يُقال للسائل : لا ردَّها الله عليك .

ووصف الله تعالى المساجد بأنها من صفتها : ﴿ **أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار * ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾[١].

فقد وصف الله تعالى من يعمر المساجد ، ونهى عن أن يكون المشركون من عمار المساجد ، والدخول عمارة في الجملة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، مع أن المصلحة لصيانة المساجد إبعاد غير المتطهرين عن قربانها ، وتمكين المصلين والتالين للقرآن وأمثالهم من عمارتها .

ولا مانع إن كانت هناك ضرورة لدخول الكافر في المسجد لمصلحة للإسلام أو المسلمين راجحة أو لدفع مفسدة ؛ لأن ديننا دين يُسْرٍ ، وقد فصّل لنا ما حرَّم علينا إلّا ما اضطُررنا إليه .

ولكن هناك فرق بين الاضطرار والاختيار ، والاضطرار حسب الظاهر غير موجود ؛ لأنه لا حاجة في دخول الكفار في المساجد ؛ لأن المساجد بُنيت للعبادة والكفار يدخلون في المساجد للنزهة والفرجة ، وهذا الأمر تُصان عنه

---

(١) النور : ٣٦ – ٣٧ .

بيوت الله تعالى وتُطهَّر منه ، فينبغي أن يُعلن ذلك ؛ وخصوصًا في المساجد التي يرتادها الكفار في بلادهم ، ويجعلونها أماكن للفرجة والنزهة .

فهذا أمْر لا أرى أن الإسلام يُقرُّه .

وقد قال العلامة ابن قدامة في المغني ٩١٧/١٠ ، بعد سوقه أثر أبي موسى الأشعري في قصة كاتبه النصراني ، وأنه لا يدخل المسجد لكونه نصرانيًّا : وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم ، وتقريره عندهم ؛ لأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد ، فحدث الشرك أولى .

والعلم عند الله تعالى .

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم ، وناقشتها ، وبيَّنت الراجح في مسألة دخول غير المسلمين للمساجد ؛ فإني أذكر ما ينبغي أن يتحلى به داخل المسجد ، حتى ينال الأجر الذي قدم على المسجد من أجله :

١ – أن يكون على طهارة كاملة ، ويجوز دخوله للمُحدِث حدثًا أصغر والمُكْث فيه .

٢ – يُمنع السكران من دخول المسجد .

٣ – ومَنْ ببدنه نجاسة من غير تيمم .

٤ – والصغير من غير حاجة .

٥ – يُمنع المُكْث فيه للجنب من غير ضرورة .

٦ – يُستحب الجلوس في المسجد لطاعة الله تعالى ؛ لما في ذلك من الأجر لانتظار الصلاة ، وأخ مستفاد ،وكلم محكم ، ورحمة منتظرة .

٧ – لا ينبغي النوم في المسجد إلّا لحاجة ، ويكره اتخاذه محلًّا للنوم إلّا للمعتكف ومَنْ في حكمه .

٨ – عدم البصاق في المسجد وما يشابهه من الأمور التي تُوسِّخ المسجد .

٩ – تحريم تنجيسه ، ويُصان عما يمكن أن ينجسه .

١٠ – ويُصان عن إنشاد شعر قبيح ، وتحريم غناء ، وتعلّيم سماع ، وإنشاد

ضالة ونشدانها ، ولا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف ولا غيره[(١)].

١١ – وينبغي أن يُصان عن عمل صنعة كالإسكاف ، والخياط ، ولا بأس بعقد نكاح والكتابة في المسجد على التحقيق .

١٢ – كما يُصان المسجد عن لغو ولغط ، ورفع صوت ، ولو في العلم عند مالك رحمه الله تعالى .

١٣ – كما ينبغي عدم تعليم الصبيان في المساجد بخلاف العلماء والفقهاء ، فإنه يجوز لهم التعليم في المسجد .

١٤ – كما يُسنُّ لداخل المسجد أن يشتغل بالصلاة ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والجلوس مستقبلًا القبلة .

١٥ – ويجوز تعليم القرآن فيه إذا لم يُشوش على المصلين فيه .

١٦ – ويُسنُّ كنس المسجد وتطييبه ، ولا مانع من تجصيصه ، وتُكره زخرفته ، كما تُكره تحليته بذهب أو فضة ، لما تُسبِّبه من شُغْل للمصلين .

١٧ – كما يُستحب لداخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج ؛ لحديث أنس ، ونصه : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك »[(٢)].

١٨ – تُستحب الاستعاذة للخارج من المسجد ؛ لما روى ابن السني عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس عليه ، فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل : اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده ، فإنه إذا قالها لم يضره »[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم

---

(١) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص ٢٠٠ فما بعدها .

(٢) تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد للخزاعي الحنبلي ١٩٨ .

(٣) تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد ٢٥٢ (بتصرف يسير) .

المسجد فليُسلِّم على النبي ﷺ ، وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم »[١].

وإذا قدر على الصلاة في الصف الأول وتركه ، فهل يُكره ذلك ؟ .

فيه روايتان : والأولى الكراهة ، لظاهر الأحاديث المنوهة بفضل الصف الأول وإكماله .

- يمين الإمام أفضل من يساره ؛ لقوله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف »[٢].
- و « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وشر صفوف النساء أولها ، وخيرها آخرها »[٣].
- ويُكره عُلُوُّ الإمام على المأموم ، وتبطل عند جماعة ، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ، ويُكره عند جماعة .
- إذا آثر بمكانه الأفضل ، قيل : يُكره ، وقيل : مباح .

وليس إيثارًا حقيقة ، بل اتِّباعًا للسنة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليلني منكم أولو الأحلام »[٤].

- لا ينبغي أن يُقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو كان الغير ولدَه أو عبدَه .
- لا ينبغي تخطي رقاب الناس ، فإن وجد فرجة بدون تخطٍّ أمامه لم يُكره .
- ولا ينبغي سلُّ السيف في المسجد[٥].
- ويجوز الوضوء في المسجد إن لم يؤذ به ، وإلّا كُره .
- يُكره لمن أكل ثومًا أو بصلًا أو كرَّاثًا وغيرها مما له رائحة كريهة وبقيت

---

(١) المستدرك للحاكم ٢٠٧/١ طبعة دار المعرفة .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، ٤٣٧/١ عن عائشة ، وابن ماجه في سننه برقم ١٠٠٥ .

(٣) حديث صحيح كما ذكر الجرّاعي .

(٤) وانظر : المدخل لابن الحاج ٢٠٣/٢ - ٢١٧ ، طبعة سنة ١٤٠١ هـ في ذكر البدع التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها .

(٥) متفق عليه .

رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أكل من هذه الشجرة الخبيثة – يعني الثوم – فلا يقربنَّ مسجدنا »[1].

وحديث أنس بن مالك : « مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا »[2].

وحديث جابر بن عبد الله : « مَنْ أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا ، أو فليعتزل مساجدنا »[3].

– كما يُسنُّ للقادم من سفرٍ صلاة ركعتين في المسجد يبدأ بهما ؛ لحديث كعب ابن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين[4].

– من السنة لداخل المسجد أن يتفقد نعليه ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله[5] .

– ويُكره السؤال في المسجد .

– ويُكره للزوج منْع زوجته من المسجد إلّا لعذر .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه..
(٤) متفق عليه .
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٣٩١ – ٤٠٠ .

□ الخاتمــة □

ومما تقدم يتضح أنه لا يجوز دخول المسجد الحرام لأي كافر ، وأن الحرم كله حكمه حكم المسجد الحرام ؛ بدليل قولِهِ تعالى : ﴿ **وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله** ﴾[1]. وبوجود أدلة مُصرِّحة بأن الحرم يُسمَّى المسجد الحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام** ﴾ . وكان ﷺ في بيت أم هانئ.

كما اتضح أن حرم المدينة يجوز دخول الكفار فيه لحاجة ، وأن النصوص لا منْعَ فيها من ذلك .

أما مسجد النبي ﷺ فلا أعرف فيه خصوصية تخصه بمنْع خاص إلّا ما ورد من الآيات والأحاديث العامة في تطهير بيوت الله تعالى من النجاسات .

ويدخل في ذلك مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد ، ولذلك لا ينبغي أن يُمَكَّن الكفار من دخول بيوت أذن الله أن يرفعها ، وأن تُطهَّر للعبادة ، وقد حكم الله تعالى على الكفار بالنجاسة ، وأمر بتطهير المساجد من النجاسات .

ولكن الله تعالى جعل في ديننا فسحة ، فإن اضطررنا لإدخال الكافر في المسجد ، فإن الله تعالى أخبر بأنه لم يجعل لنا في الدين من حرج . وأنه فصَّل لنا ما حرَّم علينا إلّا ما اضطُررنا إليه ، ولكن الضرورة تُقدَّر بقدرها . والله تعالى يعلم المفسد من المصلح .

أما ترك الكفار يدخلون بيوت الله المأمور بتطهيرها وعمارتها ، وإبعاد المشركين عنها لأجل الفرجة والنزهة ، فهذا الذي لا أراه . وينبغي أن يُعمَّم على المراكز الإسلامية في جميع أنحاء الأرض ؛ بعدم السماح للكفار بدخول المساجد إلّا لضرورة تدعو إلى ذلك ، أو لمصلحة تعود على الإسلام والمسلمين راجحة على مفسدة دخول الكفار للمساجد .

---

(١) التوبة : ٢٨ .

وبهذا تبقى المساجد مصانة ، وتبقى الضرورة أحكامها خاصة ، حتى لا يقع المسلم في العَنَت .

كما أني أوصي بقيام مؤتمر ببحث هذه النقطة ، ويصدر فيها قرارات ، تكون موضحة للرؤية الشريعة حيال هذه القضية التي لم تجد من البحث ما يكفيها ، مع الحاجة الماسة إلى تحقيقها ، لما تعم به البلوى في شأنها .

وفي الختام أرجو الله تعالى أن يُعيد المسجد إلى رسالته ، وأن يُبصِّرنا بالحق ويرزقنا اتباعه ، وأن يُجنِّبنا الزلل .

وقد انتهيت من تسويده في يوم السبت الموافق ٢٦ من شهر رجب الحرام لعام ١٤١٤ هـ . بالمدينة النبوية ، على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور : عبد الله بن الشيخ
محمد الأمين الجكني الشنقيطي

الفهـــارس

□ أولًا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة □

□ ثانيًا : الأحاديث النبوية الشريفة □

طرف الحديث	الصفحة
« سبحان الله . إن المؤمن لا ينجُس »	٢٥/٢٤
قالوا : يا أبا القاسم ، في رجل وامرأة زنيا منهم	٢٠/٩
كان النبي ﷺ إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد يصلي فيه ركعتين	٣٦
« كفِّنوه في ثوبيه ، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّيًا »	٢٨
« لا أحلُّ المسجد لحائض ولا لجنب »	١٤
لا تُكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ، ولا تُؤمنوهم إذ خوَّنهم الله عزّ وجلّ (أثر عن عمر رضي الله عنه)	٢٢
« لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك إلّا أهل العهد وخدمهم »	٣٠/١٦
« لا يدخل المسجد الحرام مشرك بعد عامي هذا أبدًا إلّا أهل العهد أو خدمهم »	٢٠
« ليلني منكم أولو الأحلام »	٣٥
« مَنْ أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا »	٣٦
« مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا »	٣٦
« مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا »	٣٦
« مَنْ بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة »	٧
« مَنْ صافح مشركًا فليتوضأ أو ليغسل كفيه »	٢٣

□ ثالثًا : فهرس الأعلام □

□ نماذج لبعض التراجم □

النموذج الأول : الجصاص :

هو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص ، ولد عام ٣٠٥ هـ ، وكان إمام الحنفية ببغداد في عصره ، واستقر له التدريس ، وأصبح مشارًا إليه بالبنان ، وكان زاهدًا تقيًّا ورعًا .

* **من مؤلفاته** : أصول الجصاص ، وكتاب أحكام القرآن ، وشرح مختصر الخرقي في الفقه .

* **من شيوخه** : أبو الحسن الكرخي ، وابن العربي ، وأبو سهل الزجاج ، والبردعي ، وموسى الرازي .

* **ومن تلاميذه** : محمد الجرجاني القدوري ، وأبو الحسن الزعفراني .

تُوفي عام ٣٧٠ هـ .

(البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٧/١١ ، تاريخ التراث لفؤاد سركين ٩٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٥٩/٣) .

النموذج الثاني : ابن العربي :

هو : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأشبيلي الإمام الحافظ المتبحر ، كان مرهوب الجانب ، وكان ذكيًّا بارعًا في الأحكام والقضايا . ولد عام٤٦٨ هـ .

* **من مؤلفاته** : المحصول في علم الأصول ، وأحكام القرآن ، والقبس شرح موطأ الإمام مالك .

* **من شيوخه** : أبوه ، وخاله الموزني ، والسرقسطي ، والإمام الغزالي .

* **ومن تلاميذه** : القاضي عياض ، وابن بشكوال والإمام السهيلي .

تُوفي عام ٥٤٣ هـ .

(تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٤/٤ ، شجرة النور الزكية ص ١٣٦ ، الديباج المذهب ٢٥٢/٢ ، طبقات الأصوليين ٢٨/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٨/١٢) .

النموذج الثالث : الكيا الهراسي :

العلامة ، شيخ الشافعية ، ومدرس النظامية ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي ، ولد سنة ٤٥٠ هـ . رحل فتفقّه بإمام الحرمين ، وبرع في المذهب وأصوله ، حدَّث عن زيد بن صالح الآملي وجماعة ، وروى عنه سعد الخير ، وعبد الله بن محمد بن غالب ، وأبو طاهر السلفي .

* **من مؤلفاته** : شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين ، وأحكام القرآن .

تُوفي سنة ٥٠٤ هـ وله ثلاث وخمسون سنة وشهران .

(سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٠/١٩ - ٣٥٢ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٨٨ المنتظم ١٦٧/٩) .

النموذج الرابع : ابن قدامة :

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، يرجع نسبه إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، شيخ الإسلام ، ولد عام ٥٤١ هـ .

* **من مؤلفاته** : المغني ، والمقنع ، والكافي .

* **من تلاميذه** : الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ، والإمام عبد الرحمن بن إبراهيم السعدي ، وأبو الفرج الحراني .

* **ومن شيوخه** : أبو الفتح نصر بن فتيان الشهير بابن المني ، والعلامة الحافظ أبو محمد المبارك بن علي الطباخ .

تُوفي رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ يوم عيد الفطر .

(شذرات الذهب ٥/٨٨ – ٩٢ ، ذيل طبقَات الحنابلة ٢/١٣٣ – ١٤٩ وترجمة الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع في مقدمة كتاب الكافي لابن القيم ي – ع) .

□ رابعًا : الشواهد الشعرية □

أهـمُّ بتـرك القـول ثـم يرُدُّنـي
إلـى القـول إنعـام النبـي محمـدِ
شكرتُ له فكّي من الغُلِّ بعد ما
رأيتُ خيـالًا مـن حُسامٍ مُهنَّـدِ

(ثمامة بن أثال) ص ٢٩

□ خامسًا : المراجع والمصادر □

* **أحكام القرآن :**

لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ط . دار الكتاب العربي ، بيروت .

* **أحكام القرآن :**

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ط . مدني بالقاهرة .

* **أحكام القرآن :**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، جمع الإمام البيهقي صاحب كتاب السنن الكبرى (ت ٤٥٨ هـ) ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

* **إرواء الغليل :**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي .

* **الإصابة في معرفة الصحابة :**

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مكتبة الكتاب الأزهرية .

* **الأم :**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، ط . دار المعرفة ، بيروت .

* **البحر المحيط :**

لأثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان (ت ٧٥٤ هـ) ، ط . النصر الحديثة بالرياض .

* **تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد :**

لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ) ، تحقيق الشيخ طه العربي ، ط . المكتب الإسلامي .

* **التسهيل** :
للشيخ الإمام الحافظ المفسر خادم القرآن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ) ط . دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .

* **التفسير** :
للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . ط . عيسى البابي الحلبي .

* **تفسير القرآن العظيم** :
للحافظ ابن كثير الدمشقي ، ط . الشعب ، القاهرة .

* **التفسير (المسمى معالم التنزيل)** :
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، ط . دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

* **التنوير والتحرير** :
لسماحة الأستاذ العلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، ط . الدار التونسية للنشر .

* **الجامع لأحكام القرآن** :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

* **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، ط . مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر .

* **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** :
للثعالبي ، ط . مؤسسة الأعلمي ، بيروت . لبنان .

* **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** :
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، طبعة دار الفكر ، وط . دار صادر ، بيروت . لبنان .

* روح المعاني :
للألوسي ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
* زاد المسير :
للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧ هـ) ، ط . عالم الكتب .
* السـنن :
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ ، نشر محمد علي السيد حمص .
* السـنن :
للإمام الحافظ أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي الورع الحافظ (ت ٣٠٣ هـ) ، شرح الإمام السيوطي (ت ٩١١ هـ) وحاشية السندي ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
* السنن الكبرى :
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ط . دار المعرفة بيروت . لبنان .
* السـنن :
لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ، ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .
* السيرة النبوية :
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، ط . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
* شرح السنة :
للإمام المحدث المفسر محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، ط . المكتب الإسلامي .

* **شرح السير الكبير :**

لمحمد بن الحسن الشيباني ، إملاء : محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، ط . مؤسسة قرطبة .

* **شرح عمدة الأحكام :**

لتقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، ط . المكتبة السلفية ، بالقاهرة .

* **صحيح الإمام البخاري :**

ط . استانبول . تركيا .

* **صحيح الإمام مسلم :**

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أبي الحسين (ت ٢٦١ هـ) ، ط . سنة ١٤٠٠ هـ ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري :**

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ط . السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، تحقيق كلا من : محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

* **الفقه الإسلامي وأدلته :**

لوهبة الزحيلي ، ط . دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

* **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :**

وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* **محاسن التأويل :**

لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) ، ط . دار الفكر ، بيروت .

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :

للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبي محمد (ت ٥٤٦ هـ) ، ط . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

* المحرر الوجيز :

لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٧٤ هـ) ، ط . دار المعرفة ، بيروت .

* المدخل :

للإمام أبي عبد الله بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، (ت ٧٣٧ هـ) ط . دار الحديث ، سنة ١٤٠١ هـ .

* المستدرك على الصحيحين :

لأبي عبد الله الحاكم ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين (ت ٧٤٨ هـ) ، ط . دار المعرفة .

* المسند :

لإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام ، فقيه ثقة حافظ حجة (ت ٢٤١ هـ) وله سبع وسبعون سنة ، ط . المكتب الإسلامي ، ودار صادر .

* المصنف :

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط . المكتب الإسلامي ، بيروت .

* المغني والشرح الكبير :

لابني قدامة المقدسي : الأب أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ) ، والشرح الكبير للابن محمد بن أحمد بن عمر بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) الناشر : المطبعة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف .

*** مفاتيح الغيب :**

للفخر الرازي ، ط . دار التراث العربي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثالثة .

*** مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :**

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن المقري ، إمام المالكية في عصره ، المشهور بالحطاب ، ط . دار الفكر .

*** النكت والعيون :**

لأبي الحسين علي بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ) ، راجعه الدكتور : عبد الستار أبو غدة . ط . الكويت .

سادسًا : فهرس الموضوعات

الموضــوع **الصفحة**